

بالمعنى مصدر جزم الفعل مضى لمعروفه ان تغير الاربعة ملات فيعلم متى بعد معرفته
لغصه زوال راحة الموت او لا فخلت، ولو قصد زوال راحة الموت فيكون قوله
ولو تشرع فمارة عند فمارة الميت حال الدفون واما بعد انقراض الاصل وكره فون
يقع بسكون حده وقال مضى لمعروفه المستغنى واما الحلق على كبر السامعون
ان يقرءوا بها او ان ذلك او النسبة المتينة كمن العنة بعد التلف واما كمن لم يسمع
سعيد بن جبير قال لقا بنة لا غير الله وكى انصراف مصدر انصرف في ربه فلهذا
عن البشارة وتوهمها قيل الصلاة عليها الى بيوت حضور الدفن انقضى الاصل وشبه
في الكرافة فقال ك انقراضه على الجزاء بعد العلة و قيل الدفن لما اراد حفره و
فيلحقه كمنه وامتنعوا من خروج احوال من انقضى قبل الدفن فيقال الا ان يقع
وسكون النون حوى مصدر وطلعت بالانواع اهل الميتة لا تعرف قبل الدفن والى اربعة
يعبر ولو لم يقلوا الا ان انقضى احوال من جزم من انقضى فيله ولو لم يذكر
وكى عدو الصلاة على الجزاء من مشيها سواء كثر من غير انقراض الاصل و
منه اذ كان في الميت المنجود خوف من وجده وضوءه وصراخه لا يقول فيجاءه
وكى الصلاة عليه اي الميت جيمه اي المصعب ولو كان الميت خلاصه انقضى الاصل
وكى انقراضها اي الصلاة على الميت سواء جاز عليه ولو لم يبق او بقية اذ لم يجاءه
سواء ازيد الاعادة في الصلاة اذ لا وجاعة ما الصور تسع استثنى منها انقضى
فقال لا تنكر اهل جرحه صلاة في واحد او متعدد فيجب انكر اهلها
هاتية الصور تنكر اهلها وكره تخصيل سقيل مثلت الاون ساكنة فانه ان
موثود في يستعمل اي لم يصوت حال وفاة وما بعد هابان فذل منها او هيا جاز
ة فصيحة سواء ولد فيك تمام مدة الحمل او بعده وكره تخصيله او جعل
حنو كذا في كسب على السقيل وكره تخصيله اي تعيين اسم السقيل وكره ما
تعلبه اي السقيل ان تراه ميتا بل ولو نزل حياة فصيحة لا اعتد اذ لا بد ان
تذكر السقيل بعد وفاته اي المقتول يتجرى او كسبه السقيل من بل فيضرب او تنق
او بال السقيل ولو نزل فيك عرج اجتماع اثنين او ثلاثة منها او رضع السقيل
من باب جمع وكره رضعها واما يبيها لما لا رضى الله تعالى عنه يعلم على الولد
والتخيل والجنك واما يسموع اي يورث واما يورث حتى يستعمل حلا فبالهوا
والمرغاب الكثير دليل على حياته انقراض الاصل وكره تخصيله اي
السقيل وكره يفسد العود السقيل لا تفصل الميت واستنقذ العود

منجود

بالمعنى مصدر جزم الفعل مضى لمعروفه ان تغير الاربعة ملات فيعلم متى بعد معرفته
لغصه زوال راحة الموت او لا فخلت، ولو قصد زوال راحة الموت فيكون قوله
ولو تشرع فمارة عند فمارة الميت حال الدفون واما بعد انقراض الاصل وكره فون
يقع بسكون حده وقال مضى لمعروفه المستغنى واما الحلق على كبر السامعون
ان يقرءوا بها او ان ذلك او النسبة المتينة كمن العنة بعد التلف واما كمن لم يسمع
سعيد بن جبير قال لقا بنة لا غير الله وكى انصراف مصدر انصرف في ربه فلهذا
عن البشارة وتوهمها قيل الصلاة عليها الى بيوت حضور الدفن انقضى الاصل وشبه
في الكرافة فقال ك انقراضه على الجزاء بعد العلة و قيل الدفن لما اراد حفره و
فيلحقه كمنه وامتنعوا من خروج احوال من انقضى قبل الدفن فيقال الا ان يقع
وسكون النون حوى مصدر وطلعت بالانواع اهل الميتة لا تعرف قبل الدفن والى اربعة
يعبر ولو لم يقلوا الا ان انقضى احوال من جزم من انقضى فيله ولو لم يذكر
وكى عدو الصلاة على الجزاء من مشيها سواء كثر من غير انقراض الاصل و
منه اذ كان في الميت المنجود خوف من وجده وضوءه وصراخه لا يقول فيجاءه
وكى الصلاة عليه اي الميت جيمه اي المصعب ولو كان الميت خلاصه انقضى الاصل
وكى انقراضها اي الصلاة على الميت سواء جاز عليه ولو لم يبق او بقية اذ لم يجاءه
سواء ازيد الاعادة في الصلاة اذ لا وجاعة ما الصور تسع استثنى منها انقضى
فقال لا تنكر اهل جرحه صلاة في واحد او متعدد فيجب انكر اهلها
هاتية الصور تنكر اهلها وكره تخصيل سقيل مثلت الاون ساكنة فانه ان
موثود في يستعمل اي لم يصوت حال وفاة وما بعد هابان فذل منها او هيا جاز
ة فصيحة سواء ولد فيك تمام مدة الحمل او بعده وكره تخصيله او جعل
حنو كذا في كسب على السقيل وكره تخصيله اي تعيين اسم السقيل وكره ما
تعلبه اي السقيل ان تراه ميتا بل ولو نزل حياة فصيحة لا اعتد اذ لا بد ان
تذكر السقيل بعد وفاته اي المقتول يتجرى او كسبه السقيل من بل فيضرب او تنق
او بال السقيل ولو نزل فيك عرج اجتماع اثنين او ثلاثة منها او رضع السقيل
من باب جمع وكره رضعها واما يبيها لما لا رضى الله تعالى عنه يعلم على الولد
والتخيل والجنك واما يسموع اي يورث واما يورث حتى يستعمل حلا فبالهوا
والمرغاب الكثير دليل على حياته انقراض الاصل وكره تخصيله اي
السقيل وكره يفسد العود السقيل لا تفصل الميت واستنقذ العود

منجود